يستحب

يبعث به مطبوخا الى الفقراء نص عليه الشافعي فلو دعاهم اليه فلا باس والله اعلم **فرع** يستحب ان يحنك المولود بشي حلو لانه عليه الصلوة والسلام كان يحنك اولاد الانصار بالتمر ويستحب ان يوذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى روى ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنها رواه الامام احمد والترمذي وصححه ولعله للحسن واذن في اليمنى واقام في اليسرى عمر بن عبد العزيز في اولاده رواه ابن المنذر عنه وفي البحر والابانة يستحب ان يقرا في اذنه واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم والله اعلم **كتاب السبق والرمي ويصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام اذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة** المسابقة تطلق على المسابقة بالخيل والسهام الا انها بالخيل تختص بالرهان وبالسهام تختص بالنضال والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية قال عليه الصلوة والسلام الا ان القوة الرمي وفي السنة انه عليه الصلوة والسلام سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق رواه مسلم وكانت ناقته عليه الصلوة والسلام العضبا وكانت لا تسبق فجاء اعرابي على قعود فسبق ذلك على المسلمين فقال عليه الصلوة والسلام حقا على الله ان لا يرفع شيا من هذه الدنيا الا وضعه رواه البخاري واما في الرمي فقال عليه الصلوة والسلام ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وفي صحيح مسلم انه عليه الصلوة والسلام قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد عصى الله تعالى ويجوز شرط المال في المناضلة والمسابقة لقوله عليه الصلوة والسلام رهان الخيل طلق اي رواه ابو نعيم في اسما الصحابة وقيل لعثمن اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الامام والدارقطني والبيهقي ولان فيه حثا على الاستعداد للجهاد ويجوز على الدواب ان كانت المسافة معلومة لما تقدم من الخبر وتكون معلومة الابتدا والانتها ويمكن وصول الدابتين اليها غالبا لانهما لو تسابقا الى غاية لا يومن ان تعطب الفرس لان كلا يحرص على المال ودفع عار السبق ولانه تتعذر البينة على السبق في مثل ذلك واما المناضلة فلا بد من العلم بها ايضا اما بالمسافة والعلم بها اما بالشرط او بان تكون هناك عادة ولو ذكر غاية لا تبلغها السهام بطل العقد او بالاصابة كخمسة من عشرين وبصفة الاصابة من القرع وبينامر

وهي الاصابة

رمي

الاصابة المحددة او الخسف وهو ان يثقب الغرض ولا يثبت فيه او الخسق وهو ان يثبت في الغرض او الخرم وهو ان يقع الغرض والمس وهو ان يبعد من الغرض من الجانب الاخر واذا اطلق العقد حمل على القرع لانه المتعارف والله اعلم **فرع** تناضلا على ان يكون المال لابعدهما رميا ولم يقصدا غرضا صح على الاصح لان الابعاد مقصود ايضا في مقاتلة القلاع وغيرها وحصول الارهاب وامتحان شدة الساعد قال امام الحرمين والذي اراه على هذا انه يشترط استوا القوسين في الشدة ويراعى خفة السهم ورزانته لانهما يوثران في القرب والبعد تاثيرا عظيما والله اعلم **قال ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق استرده وان سبق اخذه صاحبه فان اخرجاه معا لم يجز الا ان يدخلا بينهما محللا فان سبق اخذه وان سبق لم يغرم** المال المخرج للمسابقة قد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجانه معا كلاهما كما ذكره الشيخ فان اخرجه احدهما على ان من سبق منهما احرزه جاز لانه عليه الصلوة والسلام مر بحزبين من الانصار ينتضلون وقد سبق احدهما الاخر فاقرهما على ذلك ولان المقصود يحصل به للجمع حلوه عن القمار لان المخرج حريص على ان يسبق كي لا يغرم والاخر حريص حتى ياخذه وان اخرجاه المتسابقين على ان من سبق منهما اخذ الجميع لم يجز لقوله عليه الصلوة والسلام من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فليس بقمار فاذا كان قمارا عند الامن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل اولى ولان معنى القمار موجود فيه فان كلا منهما داير بين ان يغنم وان يغرم وهذا هو القمار فاذا دخل بينهما محلل لا يخرج شيا فيجوز للخبر ولانه خرج عن صورة القمار لا ان علة القمار موجودة لان كلا منهما داير بين ان يغنم ويغرم والله اعلم **فرع** لو شرط على السابق انه يطعم المال اصحابه بطل العقد على الاصح وقيل يصح ويلغو الوعد وقيل يصح العقد ولا عوض وقيل يصح العقد ويجب عوض المثل والله اعلم **فرع** تجوز المسابقة على الحمير على المذهب ولا تجوز المسابقة على البقر على المذهب وعلى هذا لا تجوز على الكلاب وتجوز على الجمال وغيرها مما يصلح للحرب وان كان من الخيل كالجذع ولا تجوز المسابقة بمناطحة الكباش وبالطيور بلا عوض والاصح المنع بالعوض ولا تجوز المسابقة بالطيور على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)